السنة الثامنة والعشرون





الجمهورية الجسزانرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	,
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الإصليةا النسخة الإصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفّاق لفيفيّة ارسال الجبريدة الأخيرة سبّواء لتجديد الاشتبراكيات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهـرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 207 مؤرخ في 17 شوال عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991 يتضمن تشيكل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة. 1142.

مرسوم رئاسي رقم 91 – 208 مؤرخ في 17 شوال عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية. 1143

مرسوم رئاسي رقم 91 - 206 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1411 الموافق 26 يونيو سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 – 308 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه. 1141

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 91 – 209 مؤرخ في 17 شوال عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991 يتضمن نقل اعتمادات في مريزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رمضان عام 1411 الموافق 31 مارس سنة 1991 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو 1991 يتضمن انهاء مهام المدير العام للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية. 1146

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام النائب العام لدى المجلس القضائي بعنابة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يسونيسو سنسة 1991 تتضمن انهساء مهسام قضاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام وكيل جمهورية مساعد.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق اول يوليو سنة 1991 يتضمن تعيين قاض. 1147

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 يتضمن تعيين وكلاء جمهورية مساعدين.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1411 الموافق 26 مايو سنة 1991 يتضمن كيفيات تنظيم مسابقات وامتحانات مهنية للالتحاق بأسلاك موظفي المسالح الاقتصادية (مقتصدون، نواب مقتصدين مساعدو المصالح الاقتصادية.)

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1411 الموافق 9 ابريل سنة 1991 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "دايات الفرس" (الكتلتان 324 ب 327).

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1411 الموافق 9 ابريل سنة 1991 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المساحة المسماة " الندا " (الكتلة 214)

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1411 الموافق 9 أبريل سنة 1991 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المساحة المسماة " أن أمجان " (الكتلة 213). \$158

وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991 يتضمن اجراء مسابقات وامتحانات مهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالادارة الكلفة بالنقل.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 206 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1411 الموافق 26 يونيو سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 – 308 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1984 الذي يحدد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- وبناء على الدستور السيما المادتان 74 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 81 - 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1041 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكري، والقانون رقم 81 - 11 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن المصادقة على هذا الامر،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما المواد 18 و23 الى 26

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 03 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء أوسمة المجاهدين، لاسيما المواد 6 و10 الى 13 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 26 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 81 - 02 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكري المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 11 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 27 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن احداث وسام الجريح،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 28 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن احداث وسام الشرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 ابريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل في مواده 5 و6 و13 و14 بموجب المرسوم رقم 86 - 234 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 308 المؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 179 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 الذي يحدد الترتيب الذي يجب أن يوضع فيه وسام الجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدل عنوان القسم الثاني من الفصل الثاني من المرسوم رقم 84 – 308 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، ويتمم كما يلي:

" القسم الثاني "

" الترتيب الذي يجب أن توضع وفقه شارات درجات أو رتب مصف الاستحقاق الوطني والأوسمة الوطنية ".

المادة 2: تعدل المادة 12 من المرسوم رقم 84 – 308 المؤرخ في 25 أكتوبراسنة 1984 المذكور أعلاه، وتتمم كما يلى:

" المادة 12 : يجب أن توضع شارات درجات أو رتب مصف الاستحقاق الوطني والأوسمة الوطنية في المناسبات ا

المنصوص عليها في المادتين 2 و5 من هذا المرسوم، وسط الصدر من جهة العضد الأيسر في مستوى ارتفاع النقطة المحددة في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، وفق الترتيب الآتي:

- 1 شارة درجة أو رتبة مصف الاستحقاق الوطني،
 - 2 وسام المصاب الكبير، معطوب الحرب،
- 3 وسام جيش التحرير الوطني أو وسام المقاوم،
 - 4 وسام الجريح مع التنويه،
 - 5 وسام الاستحقاق العسكري،
 - 6 وسام الشرف،
 - 7 وسام الجيش الوطني الشعبي،
 - 8 وسام الجريح بدون تنويه. "

المادة 3: تدرج بعد المادة 12، المتممة والمعدلة، من المرسوم رقم 84 – 308 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، المادة 12 مكررة، وتحرر كما يلي:

" المادة 12 مكررة: في حالة تعدد الأوسمة توضع هذه الاخيرة في المستوى وحسب الترتيب المحددين في المادة 12 من المرسوم رقم 84 – 308 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم.

وفي الحالة التي يفوق فيها عدد الأوسمة ثلاثة، تحمل مصغرات تمثل درجة أو رتبة الاستحقاق الوطني والأوسمة الوطنية في المستوى وحسب الترتيب المحدد في المادة 12 من المرسوم رقم 84 – 308 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم، في مجموعات خماسية على الاكثر معلقة في سلسلة صغيرة أو عارضة، وتوضع المجموعة الثانية تحت الاولى وهكذا دواليك.

تكون العارضات مثبتة على دعامات معدنية من نفس لون البذلة العسكرية في المستوى وحسب الترتيب المحددين في المادة 12 من المرسوم رقم 84 – 308 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم، في مجموعات ثلاثية على الاكثر، وتوضع المجموعة الثانية تحت المجموعة الاولى وهكذا دواليك.

وفيما يخص ثنية السترة من اللباس المدني، وفي حالة تعدد الاوسمة، يجب على أصحابها أن لايحملوا الا الوسام

الأعلى بمفهوم المادة 12 المعدلة والمتممة، من المرسوم رقم 84 – 308 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه."

المادة 4: يلغي هذا المرسوم كل الاحكام السابقة المخالفة، لاسيما الفقرة الثانية من المادة العاشرة (10) من المرسوم رقم 84 – 308 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1987، والمرسوم رقم 87 – 179 المؤرخ في 18 غشت سنة 1987 المذورين أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1411 الموافق 26 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 – 207 مؤرخ في 17 شوال عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991 يتضمن تشكيل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق الإعوان الائتمانيين التابعين للدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (6) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد 12 و15 و16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة، لاسيما المادة 18 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 89 - 241 المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 26 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تشكيل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة، المعدل بالمرسوم رقم 90 - 278 المؤرخ في 1990.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد تشكيل الجهاز المؤهل عملا بالمادة 18 من القانون رقم 88 – 03 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، لمارسة صلاحيات الجمعية العادية وغير العادية لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة حسب الآتى:

– نور الدين	أيت الحسين
- أحمد فضيل	باي
– قاسم	براشم <i>ي</i>
– مراد	بلقج
- حسين	بن إسعد
– علي	بن نوار <i>ي</i>
- عبد الجيد	تبون
– عبد الرحمن رستمي	حاج ناصر
– مصطفی	حراثي
- محمد	سراج
– عبد العزيز	قريش <i>ي</i>
– عبد النور	كرمان
← مراد	مدلسي
– محمد الياس	مصلي

المادة 2: يترتب على هذه التعيينات تأهيل أعضاء الجهاز لمارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة، وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية على هذا المجال وذلك في حدود القانون الاساسى للصناديق.

الملاة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المرسوم رقم 89 – 241 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1989 والمرسوم رقم 90 – 278 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 المذكوران أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية ويوزع كالتالي: للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 – 208 مؤرخ في 17 شوال عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 06 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليونا وثلاثمائة وثلاثون الف دينار (45.330.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليونا وثلاثمائة وثلاثون الف دينار (45.330.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية ويوزع كالتالي:

- تسعة وثلاثون مليونا وثمانمائمة وثلاثون ألف دينار (39.830.000 دج) للفرع الاول " الامانة العامة وللابواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.
- خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار (5.500.000 دج) للفرع الثاني " الامانة العامة للحكومة " وللابواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991.

الشلالي بن جديد.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 209 مؤرخ في 17 شوال عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991 يتضمن نظل اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 المرافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 07 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991

الملاة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية | والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة .1991

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المضمسة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد نسدره خمسسة واربعسون مليسوننا واربعمنائنة الف دينيار (45.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – إحتياطي مجمع ".

الملاة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسة واربعون مليونا واربعمائة الف دينار (45.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجبريدة الترسميية للجمهبوريية الجيزائبرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1411 الموافق 29 يرنير سنة 1991.

الشلالي بن جديد

الجدول الملحق

المخصصة (دج)	الاعتمادات		العناوين	A.A	رقم الابواب
	·		وزارة الشؤون الخارجية	•	***
			العنوان الثالث	>4	
			وسائل المسألح		
			القسم الأول	'	•
,			الموظفون - مرتبات العمل		1.200 p
1.750.0	00	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	زية - التعويضات والمنح المختلفة	الادارة المركز	02 – 31
1.750.00	00	القسم الأول	مجمرع		

جدول الملحق (تابع)

(r3)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الابواب
		القسم الثاني	
	·	الموظفون - المعاشات والمنح	
	25.000	الادارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 – 32
	25.000	مجموع القسم الثاني	
		القسم الثالث	
	÷	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	3.125.000	الادارة الركزية – المنع العائلية	01 – 33
	13.500.000	الادارة الركزية - الضمان الأجتماعي	03 – 33
	16.625.000	مجموع القسم الثالث	• •
		القسم الرابع	
		الادوات وتسيير المصالح	
	15.000.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
	1.200.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
	2.300.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 - 34
	6.000.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
	130.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
: -	370.000	الادارة المركزية – عظيرة السيارات	90 – 34
_	25.000.000	مجموع القسم الرابع	
**	43.400.000	مجموع العنوان الثالث	
		العنوان الرابع	
.÷ '¥		التدخلات العمومية	
•	,		
		القسم الثاني	
		النشاط الدولي	
	2.000.000	Page 1 a Aadi	04 – 42
	2.000.000	النشاط المغاربيمجموع القسم الثاني	U4 – 42
-	2.000.000	مجموع العسم المادي . مجموع العنوان الرابع	
	45.400.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رمضان عام 1411 الموافق 31 مارس سنة 1991 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رمضان عام 1411 الموافق 31 مارس سنة 1991 تنهى مهام السيدة فاطمة الزهرة أوحاشي، زوجة قسنطيني بصفتها نائبة مدير للمعاهدات المتعددة الاطراف بمديرية الشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفها بوظيفة اخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد يوسف محمد بن قادة بصفته مديرا برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30. يونيو 1991 يتضمن انهاء مهام المدير العام للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد ابراهيم عيسى بصفته مديرا عاما للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 6 مارس سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام النائب العام لدى المجلس القضائي بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد عمر بن قراح بصفته نائبا عاما لدى مجلس قضاء عنابة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تتضمن انهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤدخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد بن عتو راكب بصفته قاضيا بمحكمة وهران (قسم السانية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد الصادق بارودي بصفته قاضيا بمحكمة عين الصفراء بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد بالصافي شنافة بصفته قاضيا بمحكمة مازونة بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد ميلود ركراك بصفته قاضيا لدى محكمة السوقر، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام . 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد. مصطفى نعمان بصفته قاضيا بمحكمة سعيدة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد أحمد سباغ بصفته قاضيا في محكمة وادي رهيو بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد العربي عزوز بصفته قاضيا في محكمة معسكر، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد عمور زواقري بصفته قاضيا في محكمة خنشلة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام وكيل جمهورية مساعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يوينو سنة 1991 تنهى مهام السيد عمر سيوقان بصفته وكيل جمهورية مساعد في محكمة المنيعة بناء على طلبه.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 يعين السيد رابح بنو مشيارة نائب مدير للتموين بمديرية الوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 يعين السيد بافضل مقدم نائب مدير لافريقيا الشرقية والجنوبية بمديرية العلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 يعين السيد فاتح معيرش نائب مدير للتحليل والتطبيقات بمديرية الاعلام الآلي والمناهج بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 يتضمن تعيين قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 يعين السيد بوطالب محروق الرأس قاضيا بمحكمة النعامة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 يتضمن تعيين وكلاء جمهورية مساعدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 يعين السادة الآتية اسماؤهم وكلاء جمهورية مساعدين لدى المحاكم التالية :

- فاضل رابع، لدى محكمة سطيف.
- میلود دحمان، لدی محکمة ورقلة.
- الخاج خديمي، لدى محكمة تلاغ.
- عثمان حديوش، لدى محكمة ام البواقي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 دي القعدة عام 1411 الموافق 26 مايو سنة 1991 يتضمن كيفيات تنظيم مسابقات وامتحانات مهنية لالتحاق باسلاك موظفي المصالح الاقتصادية (مقتصدون، نواب مقتصدين مساعدو المصالح الاقتصادية.)

إن رئيس الحكومة ،

ووزير التربية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والذي تمدد بموجبه أحكام الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني وجميع النصوص المعدلة والمتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية لاسيما المواد من 94 الى 114 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 اكتوبر سنة 1973 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام الامتحان المهني لتوظيف المقتصدين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤدخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 اكتوبر سنة 1973 الذي يعدل القرار الوزاري المسترك المؤدخ في 9 مارس سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 اكتوبر سنة 1973 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن نظام المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدي المسالح الإقتصادية.

يقرران ما يلى:

اولا - احكام عامة

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم المسابقات على اساس الشهادة، والمسابقات على أساس

الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك موظفي المسالح الاقتصادية.

المادة 2: تنظم المسابقة أو الامتحان المهني بموجب قرار من وزير التربية (مقتصدين، نواب مقتصدين، ومساعدي المصالح الاقتصادية).

يحدد القرار عدد المناصب المقترحة وتاريخ فتح وغلق التسجيلات ومكان وتاريخ إجراء الامتحانات وعدد الدورات عند الاقتضاء.

يجب أن يكون تاريخ سير الاختبارات على الأقل بعد شهرين إثنين من تاريخ توزيع القرار المتضمن فتح المسابقة أو الامتحان المهني.

يجب أن يوضع القرار علاوة على ذلك، عدد الاختبارات (النظرية أو التطبيقية) مدتها، ومعاملها ونوعها، وكذا العلامة المسقطة عند اللزوم.

الملاة 3: تمنح نقاط إضافية لأعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا لأحكام المرسوم رقم 66 – 146 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم،

الملاة 4 : تحتوي ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

1) الوثائق المشتركة:

- طلب المشاركة في المسابقة أو الامتحان المهني.

- نسخة طبق الأصل من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

ب) الوثائق المطلوبة من المترشحين الموظفين.

- نسخة من محضر التنصيب

- نسخة طبق الأصل من قرار الترسيم أو التثبيت في السلك الأصلي.

- كشف أو مجمل خدمات المترشح.

- نسخ من شهادات العمل إذا اقتضى الأمر.

ج) الوثائق المطلوبة من المترشحين غير الموظفين:

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة أو المؤهل الذي يعادلها،

– شهادة الجنسية.

الملاة 5: باستثناء المسابقة على أساس الشهادة، فأن المسابقة على أساس الاختبار أو الامتحان المهني، المذكورين

في المادة الأولى أعلاه، تشتمل على ثلاثة أو أربعة اختبارات كتابية للقبول الأولي واختبار شفوي للقبول النهائي.

- 1) الاختبار الكتابي للقبول الأولي.
- اختبار الثقافة العامة يتناول موضوعا سياسيا التسيير.
 وإقتصاديا وإجتماعيا.
 - ب) اختبار حول موضوع تقني.
 - ج) اختبار حول موضوع إداري.
 - د) اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون بغير اللغة العربية.

يسمح للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من قبل اللجنة المشار اليها في المادة 8 ادناه، المشاركة في الاختبار الشفاهي للقبول النهائي.

2) اختبار شفاهي للقبول النهائي.

محادثة لمدة من 15 إلى 30 دقيقة تتناول مواضيع البرنامج.

المادة 6: تتناول الاختبارات الكتابية والاختبارات الشغاهية للقبول النهائي مواضيع البرامج المرفقة بالملحق.

المادة 7: يتم غلق قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة أو الامتحان المهني من طرف وزير التربية بناء على اقتراح من لجنة تقنية مكلفة بدراسة أولية للملفات وتتشكل من

- مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات او ممثل عنه، رئيسا،
 - ممثل مدير الموظفين بوزارة التربية،
 - ممثل لجنة الموظفين عضوا،

تنشر قائمة المترشحين بواسطة ملصقات أو عن طريق الصحافة.

المادة 8: يتم غلق قائمة المترشحين المقبولين نهائيا من وزير التربية بناء على اقتراح من لجنة الإمتحان، وتنشر عن طريق ملصقات أو تصدر في النشرة الرسمية للتربية.

المادة 9: تتشكل لجنة الإمتحان المبينة في المادة 8 أعلاه من:

- مدير ديوان الإمتحانات والمسابقات، أو ممثل عنه يُساء
- مدير الموظفين بوزارة التربية أو ممثل عنه، عضوا،

- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية.
- ممثل عن لجنة الموظفين المختصة عضوا،
- مفتش أو مفتشين للتربية والتكوين في شعبة التسيير.

يمكن استشارة أي شخص بحكم اختصاصه.

الملاة 10: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة أو الإمتحان المهني متربصين ويتم تعيينهم حسب احتياجات المسلحة.

المادة 11: يفقد كل مترشع لم يلتحق بمنصبه في حدود شهر على الأكثر بعد إشعاره بالتعيين، امتياز النجاح، إلا في حالة الظروف القاهرة المعللة والمقبولة من الإدارة.

ثانيا - احكام خاصة

المادة 12: الأحكام الخاصة المطبقة على أسلاك المقتصدين:

- 1) الامتحان المهنى.
- يفتح هذا الامتحان للآتى:
- نواب المقتصدين الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان،
- نواب المقتصدين المسيرين الذين يثبتون اقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 13: الأحكام المطبقة على أسلاك نواب المقتصدين:

- 1) مسابقة على أساس الشهادات للآتى:
- المترشحين الحائزين شهادة مراكز التكوين الإداري " شعبة نائب مقتصد ".
- كحالة استثنائية للمترشحين البالغين سن إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل في 31 ديسمبر من السنة التي وظفوا فيها والحائزين شهادة تعادل شهادة تقني سام في اختصاص المحاسبة أو المالية.
 - ب) إمتحان مهني:

يفتح للآتي:

ا – مساعدي المصالح الإقتصادية المسيرين المثبتين الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

محمد كمال العلمي

ب - مساعدى المصالح الإقتصادية والموظفين المنتمين إلى أسلاك من نفس المستوى والمثبتين الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

ج - المعلمين المساعدين المثبتين الذين لهم أقدمية ثمانى (8) سنوات بهذه الصفة.

الملاة 14: الأحكام المطبقة على أسلاك مساعدي المسالح الإقتصادية:

1 - مسابقة على أساس الشهادة:

تفتح هذه المسابقة للمترشحين الحائزين شهادة إنهاء الدراسة في مراكز التكوين الإداري "شعبة مساعدي المسالح الإقتصادية،

ب - مسابقة على أساس الإختبارات:

تفتح هذه المسابقة بصفة استثنائية للمترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي.

يخضع المترشحون الناجحون حسب هذه الكيفية إلى المشاركة في التداريب التكوينية التي تنظمها وزارة التربية لفائدتهم.

ج - امتحان مهنی:

يفتح هذا الإمتحان في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها للأعوان الإداريين المثبتين الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية في 31 ديسمبر من سنة الإمتحان.

ثالثا: احكام ختامية

الملاة 15: تلغى أحكام القرار الوزاري المشتركي المؤدخ في 2 اكتوبر سنة 1973 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 1970 والمتعلق بتنظيم إمتحان مهنى لتوظيف المقتصدين.

- القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 اكتوبر سنة 1973 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 مارس سنة 1970 والمتعلق بتنظيم مسابقة على أساس الإختبارات لتوظيف نواب المقتصدين.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 اكتوبر سنة 1973 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 مارس سنة 1970 والمتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف مساعدي المسالع الإقتصادية.

الملاة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1411 الموافق 26 مايو سنة 1991.

وزير التربية على بن محمد المدير العام للوظيفة العمومية

ملحق رقم 1

برنامج الامتحان المهنى للالتحاق بسلك المقتصدين

أ) إمتحان في الثقافة العامة حول موضوع ذي طابع سياسي او إقتصادي او إجتماعي تربوي.

> ب) إختبار تقنى التسيير المالي.

اولا: عموميات:

1) تعريف المؤسسة العمومية للتعليم والتكوين وخصائصها.

1-1 الشخصية المدنية والإستقلال المالي،

2 – 1 التنظيم، والهياكل والعمل،

2) سلطة القرار

2 – 1 مسلاحيات رئيس المؤسسة باعتباره أمرا بالمرف.

2 - 2 صلاحيات المقتصد باعتباره محاسبا عموميا ومراقب المصاريف، ومختلف النصوص الخاصة بمهنته،

2 - 3 الصلاحيات المالية لنائب مدير الدراسات والمستشار التربوي والمحاسبة المتعلقة بالتلاميذ،

2 - 4 صلاحيات مجلس التوجيه والتسيير ومجلس التربية والتسيير،

ثانيا : الميزانية

1 عموميات: الاحتياجات والموارد،

2 تعریف

- منح أخرى
- الأحكام الخاصة بالتعويضات البدئية
 - 4 4 الابرادات الأخرى:
 - 4 4 1 الايرادات على العائلة
- 4 4 2 الايرادات ذات الطابع المتنوع وغير النقدية
 - 4 4 3 الايرادات بأمر
 - 4 4 4 الاعانات المالية من الدولة
- 4 4 5 الايرادات غير العادية والتحصيلات على السنوات المالية السابقة.
- 4 5 إجراءات التحميل وإزالة الديون غير المصلة
 - 4 6 النفقات
- 4 6 1 عموميات: مهام الآمر بالصرف والمحاسب
- 4 6 2 قواعد إختصاص الاعتمادات حسب السنة المالية والأبواب
 - 4 6 3 مختلف مراحل الانفاق:
 - كيفية الدفع
 - مختلف الدفاتر والوثائق
 - حالات النفقات الدفوعة
 - الشراء بالدفع المالي
 - النفقات بأمر
 - تقادم الديون وإلغائها
 - 4-6-4 النفقات من أجل شراء الآلات:
 - الاحكام العامة والوثائق الثبوتية.
 - الاحكام الخاصة ببعض النفقات.
 - 4 6 5 الماسية النوعية، الجرد:
 - الجرد الدائم: بطاقات الدَّخْرَين
 - بطاقات الاستهلاك اليومي
 - الجرد العام
 - إنجاز ومسك وحفظ البطاقات أو الدلائل،
- التحقيق السنوي، الترميم العشري والاصلاح.
- 4 6 6 المرتبات، والتعبويضات والأعباء الاجتماعية:
 - ءموميات.
 - الحق في المرتب الشهرى والتعويضات
 - ترتيب مختلف الاسلاك.
 - تصفية المرتبات
 - تصفية التعويضات والأعباء الاجتماعية

- 3 مبادىء عامة
- 4 التطابق، الاقسام، المواد، الفقرات
- 5 القروض التقديرية والقروض المحدودة
 - 6 القروض الإضافية والمقررات المعدلة
 - 7 القروض غير العادية
 - 8 خصوصيات القروض

ثالثا : إعداد مشروع الميزانية والمصادقة عليه :

- 3 1 العناصر المرجعية: التنظيمات، الخرائط المدرسية (التربوية والادارية). قوائم التلاميذ المقدمة في أول اكتوبر، مميزات المؤسسة، الجداول المحقة.
 - 3 2 إجراءات إعداد الميزانية:
 - دور الأمر بالصرف
 - دور مجلس الادارة
 - 3 3 المادقة على الميزانية:
 - دور مديرية التربية،
 - دور الإدارة المركزية ووزارة المالية.

رايعا: تنفيذ الميزانية:

- 4 1 الايزادات : عموميات
- 4 1 1 مهام الأمر بالصرف والمحاسب،
 - 2-1-4 الاثباث،
- 4 1 3 التحصيل، كيفيات التحصيل:
 - مختلف الدفاتر والوثائق
 - الحركات الداخلية للمال.
 - 4 2 المصاريف المدرسية
 - 4 2 1 تقنين المماريف الدرسية
 - 4 2 2 إثباث المماريف المدرسية
- 4 2 3 مسك السبجلات والحقوق الثابثة للمصاريف المدرسية
 - 4 2 4 تحصيل إلصاريف المدرسية
 - 4 2 5 التحصيلات الدورية
 - 3 4 المنح:
 - -- تعریف
 - المهام، الالغاء
 - التحقيق والتصفية وتحصيل المنح الوطنية،

ثالثا) تنظيم العمل :

- 1 علاقات العمل:
- شروط التوظيف وكيفياته
- حقوق العامل وواجباته
 - 2 سير المهنة
 - 3 تَوقِيف علاقة العمل
 - 4 إنهاء علاقة العمل

رابعا) صيانة مؤسسات التعليم والتكوين:

- 1) المسالح الاقتصادية:
- 1) العمل المكتبي: تنظيم وتسيير ترتيب وحفظ الأرشيف
 - ب) مصلحة الأعوان
 - ج) المسلحة الداخلية
 - 2) المخازن : النوع :
 - 3) الصيانة والأمن:
 - 1) العمل اليومي
 - ب) العمل الدوري
 - ج) الاصلاحات الكبري والتهيئة
 - د) حظيرة السيارات
 - 4) الأمن الوقائي :
 - 1) التنظيم
 - ب) أمن الأشخاص والممتلكات

خامسا) الوقاية والتغذية:

- 1 الوقاية الجماعية:
 - نظافة الوسط
 - النظافة الجسدية
 - الأمراض المعدية
- حماية التغذية من التسمم الغذائي

 - 1) الغذاء : :
 - دور الغذاء
 - التركيبات الغذائية
 - تصنيف الغذاء
 - الوجبة الغذائية المتوارثة

- وثائق التبرير
- الاقتطاع الاجباري
- الساعات الاضافية والاستخلاف
- سجل المرتبات والجداول الملحقة
- تنظيم مصاريف الموظفين ونوعية التسديد

خامسا: الحسابات الخارجة عن الميزانية:

- 5 1 تقنين الحسابات الخارجة عن الميزانية
- 5 2 الأحكام الخاصة بكل حساب خارج الميزانية
 - 5 3 المعاينة ومسك الدفاتر.

سادسا : الصندوق والحالات الدورية :

- 6 1 مطابقة مختلف الدفاتر والوثائق
 - 6 2 الصندوق اليومي
 - 6 3 الحساب المالي:
 - معاینته
 - حالته وإعداده

سابعا: انواع الرقابة:

- 7 1 المراقبة في عين المكان
- 7 2 المراقبة حسب الوثائق
 - 7 3 مجلس المحاسبة

ج) إختبار ذو طابع إداري

اولا) تنظيم قطاع التربية:

- السلم الاداري.
 - الوصاية.
 - اللامركزية.
 - اللاتمركز.

ثانيا) تنظيم مؤسسات التعليم والتكوين وسيرها:

- 1) تنظيم المصالح
- 2) مهام مختلف أعضاء الفرقة الادارية
 - 3) العلاقات بين مختلف المسالح
 - 4) مختلف المجالس.
- 5) تنظيم جمعيات اولياء التلاميذ ودورها وعملها

- ب) التغذية الجماعية
 - المخطط الغذائي
 - اعداد الوجبة
- تحضير الوجبات الغذائية وتوزيعها

ملحق رقم، 2

برنامج الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك نواب المقتصدين

ا إختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي طابع
 سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي تربوي.

ب) إختبار تقنى

التسيير المالي:

– عمومیات

اولا: عموميات:

1 - تعريف المؤسسة العمومية للتعليم والتكوين وخصائمها

1-1 الشخصية المدنية والاستقلال المالي

1 – 2 التنظيم والهياكل والتسيير

- 2 سلطة القرار
- 2 1 مهام رئيس المؤسسة كآمر بالصرف.

2 - 2 مهام المقتصد، المحاسب العمومي ومراقب المصاريف، ومختلف النصوص الخاصة بمهمة المحاسب العمومي،

2 - 3 المهام المالية لنائب مدير الدراسات والمستشار التربوي وحسابات التلاميذ،

2 - 4 مهام مجلس التوجيه والتسيير ومجلس التربية والتسيير،

ثانيا : الميزانية :

1 عموميات : الاحتياجات والموارد،

2 تعریف

3 مبادىء عامة

4 التطابق، الاقسام، الابواب، العناصر، الفقرات

ثالثا : تنفيذ الميزانية :

3 - 1 الايرادات : عموميات

3 - 1 - 1 الاثباث

2 - 1 - 3 التحصيل

كيفيات التحصيل

- مختلف السجلات والدفاتر والوثائق
 - 3 2 1 تنظيم المصاريف المدرسية
 - 3 2 2 تحقيق المصاريف المدرسية
- 3-2-3 مسك دفتر حقوق المعاينة للمصاريف المدرسية
- 3 2 4 التحصيلات الدورية لتحقيق المماريف المدرسية
 - 3 2 5 تحصيل المماريف المدرسية
 - 3 2 6 التلاخيص الدورية المطابقة.
 - 3 3 المنع:
 - التحقيق والتصفية وتحصيل المنح الوطنية،
 - منح اخری
 - الأحكام الخاصة بالتعويضات المبدئية

4.3 الإيرادات الأخرى:

- 1.4.3 إيرادات عن العائلات،
- 2.4.3 إيرادات ذات طابع متنوع وغير نقدية،
 - 3.4.3 إيرادات بأمر،
 - 4.4.3 إعانة مالية من الدولة،
- 5.4.3 إيرادات غير عادية وتحصيلات عن السنوات المالية السابقة.

5.3 النفقات :

- 1.5.3 عموميات،
- 2.5.3 مختلف مراحل النفقات،
 - كيفية الدفع،
- مختلف السجلات والدفاتر والوثائق،
 - حالات النفقات المدفوعة،
 - النفقات بأمر.

3.5.3 المحاسبة النوعية والجرد:

- الجرد الدائم: بطاقة التخزين،
 - جرد الاستهلاك اليومي،
 - الجرد العام،
- إنجاز ومسك وحفظ البطاقات أوالدلائل.

4.5.3 الرتبات والتعويضات والاعباء الاجتماعية:

- عمومیات،
- الحق في المرتب والتعويضات،
- التصنيف في مختلف الأسلاك،
 - تصفية المرتبات،
- تصفية التعويضات والاعباء الإجتماعية،
 - وثائق التبرير،
 - الاقتطاعات الإجبارية،
 - الساعات الإضافية والاستخلاف،
 - دفاتر المرتبات والجداول اللحقة.

رابعا: الحسابات الخارجة عن الميزانية:

- مطابقة الدفاتر ومسكها.

خامسا: الصندوق المالي والحالات الدورية:

- 1.5 مطابقة مختلف الدفاتر والوثائق،
 - 2.5 الصندوق اليومي،
 - 3.5 الحساب المالي.

سادسا: انواع المراقبة:

- 1.6 المراقبة في عين المكان،
- 2.6 المراقبة حسب الوثائق،
 - 3.6 مجلس المحاسبة.
 - ج) إختبار إداري:

أولا: تنظيم قطاع التربية،

- السلم الإداري،
 - الوصاية.

ثانيا: تنظيم مؤسسات التعليم والتكوين وعملها:

- 1) تنظيم المسالح، 🐣
- 2) مهام مختلف أعضاء الفرقة الإدارية،
 - 3) العلاقات بين مختلف المصالح،
 - 4) أنواع المجالس،
- 5) تنظيم جمعيات اولياء التلاميذ ودورها وعملها.

فللثا : صيانة مؤسسات التعليم والتكوين :

- 1) المسالح الإقتصادية:
- 1 العمل المكتبى، تنظيم مضلف الانشطة وسميها.
 - ب-مصلعة الأعران،
 - ع المعلمة الداخلية.
 - 2) المفازن: النوع، والمقر،
 - 3) المسانة :
 - ا الأعمال اليومية،
 - ب الأعمال الدورية.

رابعا: الوقلية والأمن:

- 1 تنظيم الوقاية،
- ب أمن الأشخاص والمتلكات.

خامسا: الوقاية والتقنية:

- أ النظافة الجماعية،
- نظافة الوسط، ونظافة الجُسد، والتسمم الغذائي،
- ب التغذية الجماعية : التموين إعداد الوجبات، تحضير الوجبات وتقديمها.

سلاسا: تنظيم العمل:

- حقوق العامل وواجباته،
 - الحياة المهنية.
 - العطل،
- توقيف علاقة العمل وإلغاؤها،
 - الضمان الاجتماعي:
 - التعاضدية.

ملحق رقم 3

برنامج الإمتحان المهنى للإلتحاق بسلك مساعدي

- 1) إختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي تربوي.
 - ب) إختبار تقني:
 - التسيير المالي.

اولا: عموميات:

1 - تعريف المؤسسة العمومية للتعليم والتكوين وخصائصها.

- .1.1 التنظيم الهياكل والتسيير.
 - 2 سلطة القرار.:
- 1.2 مهام رئيس المؤسسة كآمر بالصرف.
- 2.2 مهام المقتصد كمحاسب عمومي ومراقب المصاريف ومختلف النصوص الخاصة بوظيفة المحاسب العمومي.
- 3.2 المهام المالية لنائب مدير الدراسات والمستشار التربوى والمحاسبة الخاصة بالتلاميذ.
- 4.2 مهام مجلس التوجيه والتسيير والمجلس التربوي.

ثانيا: الميزانية:

1 - عموميات: الإحتياجات والموارد،

2 – تعریف،

3 - الترابط - الأقسام - الأبواب - المسواد
 الفقرات.

ثالثا: تنفيذ الميزانية:

1 - الإثبات،

2 - الماريف الدرسية:

- إثبات المساريف المدرسية،

- مسك دفتر والحقوق الثابتة للمصاريف المدرسية،

- تحصيل المصاريف المدرسية.

3 - المنع :

- الاثبات:

- التصفية وتحصيل المنح الوطنية،

- منع أخرى،

- الأحكام الخاصة بالتعويضات المبدئية.

4 - الإيرادات الأخرى للميزانية:

- الإيرادات الأخرى على العائلات،

- الإيرادات ذات طابع متنوع، وغير نقدي

- الإيرادات بأمر،

- الإعانات المالية من الدولة،

- الإيرادات غير العادية وتحصيل الإيرادات على السنوات المالية السابقة.

5 -- النفقات :

– عمومیات،

- مختلف مراحل النفقات،

- انواع السجلات والوثائق والدفاتر.

6 - المحاسبة النوعية والجرد:

- الجسرد السدائم: بطاقات التضرين، بطاقات الإستهلاك اليومي،

– الجرد العام،

- إنجاز ومسك وحفظ البطاقات أو الدلائل.

7 - الرتبات :

- عمرمیات :

- الحق في المرتب والتعويضات،

- الترتيب في مختلف الأسلاك،

- تصفية المرتبات،

- تصفية التعويضات والأعباء الإجتماعية،

- وثائق التبرير،

- الاقتطاع الإجباري،

- الساعات الإضافية والاستخلاف،

- دفاتر المرتبات والجداول الملحقة.

رابعا: الحسابات خارج الميزانية:

- تنظيم محاسبة الخدمات الخارجة عن الميزانية،

- احكام خاصة لكل حساب خارج الميزانية،

- التحقيق ومسك السجل.

ج) إختبار ذو طابع إداري:

1 - السلم الإداري في قطاع التربية،

2 - مختلف اصناف المؤسسات: التنظيم والتسيير والنظام الداخلي.

3 - ترتيب الوثائق الإدارية وحفظها،

4 - حقوق العامل وواجباته، الجزاءات والعقوبات،

5 - مهام جمعية أولياء التلاميذ.

مساعدى المسالح الإقتصادية

أ - إختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي طابع سياسي او إقتصادي او إجتماعي تربوي.

ب - إختبار في تنظيم المنظومة التربوية وسيها،

ج - إمتحان إختياري للمترشحين:

- إما حل مسألة وتمارين في الرياضيات لمستوى برنامج السنة الثالثة ثانوي في مؤسسات التعليم الثانوي

- وإما تمارين في المحاسبة لمستوى السنة الثالثة ثانوي لمؤسسات التعليم التقنى.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1411 الموافق, 9 أبريل سنة 1991 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المسلحة المسماة "دايات الفرس" (الكتلتان 324 ب و327).

إن وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14. المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة علم 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروفات السائلة واستغلالها وبكيفيات

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988

برنامج المسابقة على اساس الإختبار للإلتحاق بسلك والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسحبهاء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 – 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سونطراك " في 29 يناير سنة 1991 الذي تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلى:

الملاة الاولى: تمنع المؤسسة الوطنية سونطراك رخصة للتنقيب في المساحة المسماة " دايات الفرس " (الكتلتان 324 ب و327) تقدر مساحتها بـ 17.200,35 كلم2 والواقعة بتراب ولاية ورقلة.

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتى:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 00'	4° 05'	1
30° 00′	5° 00'	2
28° 30′	5° 00'	3
28° 30'	3 ° 55‡	4
29° 50′	3° 55′	5
29° 50′	4° 05′	6

الملاة 3: يجب على مؤسسة سونطراك أن تنجز البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب.

الملاة 4: تمنع رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية "سونطراك" لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

الملاة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1411 الموافق 9 أبريل سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1411 الموافق 9 أبريل سنة 1991 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المسلحة المسماة " الندا " (الكتلة 214).

إن وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجتبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سونطراك " في 3 ديسمبر سنة 1990 الذي تلتمس فيهمنحها رخصة للتنقيب،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سونطراك رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "الندا" (الكتلة 214) وتقدر مساحتها بـ 43 ،3872 كلم2 والواقعة بتراب ولاية ورقلة.

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 10'	5° 55′	1
30° 10′	6° 20′	2
30° 00'	6° 20'	3
30° 00'	6° 30'	4
29° 30′	6° 30′	5 .
29° 30′	5° 55′	6

الملاة 3: يجب على مؤسسة سونطراك أن تنجز البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب.

المادة 4: تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية " سونطراك " لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1411 الموافق 9 أبريل سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1411 الموافق 9 ابريل سنة 1991 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المساحة المسماة " ان أمجان " (الكتلة 213).

إن وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 -- 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سونطراك " في 3 ديسمبر سنة 1990 الذي تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سونطراك رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "ان أمجان" (الكتلة 213) وتقدر مساحتها بـ 23 ،2307 كلم2 والواقعة بتراب ولاية ورقلة.

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 00′	7° 10'	1
30 ° 00 '	7° 30′	2
29 ° 30.	7° 30'	3
29° 30′	7° 00'	4
29° 45′	7° 004	5
29° 45′	7° 05!	6
29° 50′	7° 05'	7
29° 50′	7° 10′	8

الملاة 3: يجب على مؤسسة سونطراك أن تنجز البرنامج الأدنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب.

الملاة 4: تمنع رخصة التنقيب المؤسسة الوطنية " سونطراك " لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1411 الموافق 9 أبريل سنة 1991.

الصادق بوسنة

وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991 يتضمن اجراء مسابقات وامتحانات مهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالنقل.

ان رئيس الحكومة،

- ووزير النقل،

بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 – 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق

بالوظائف العمومية وباعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني، وجميع الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وجميع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

يقرران ما يلي:

احكسام مشتركة

المادة الاولى: يحدد هذا القرار الوزاري المشترك كيفية اجراء مسابقات على أساس الشهادة أو على أساس الاختبارات وامتحانات مهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالنقل.

المادة 2: تتولى اجراء المسابقة أو الامتحان المهني الهيئة التي لها سلطة التعيين بقرار من وزير النقل أو مقرر من مدير المؤسسة العمومية المعنية.

- يحدد القرار أو المقرر عدد المناصب المطلوب شغلها وتاريخ بداية التسجيلات وانتهائها وتاريخ اجراء الاختبارات ومكانه وعدد الدورات عند الاقتضاء.

- يجب أن يكون تاريخ اجراء الاختبارات بعد شهرين على الاقل من تاريخ نشر القرار أو المقرر المتضمن اجراء المسابقة أو الامتحان المهنى.

- يحدد القرار أو المقرر عدد المواد ومدتها وعاملها ونوعها (نظرية وتطبيقية) وكذا العلامة المربسة عند الاقتضاء.

المادة 3: تمنع زيادات في النقط الأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا الأحكام المرسوم رقم 66 – 146 المذكور اعلاه، المعدل والمتمم.

المادة 4: يشتمل ملف الترشيح على الوثائق التالية: 1/ الوثائق المشتركة:

- طلب المشاركة في المسابقة أو الامتحان المهني.
- نسخة طبق الأصل من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني عائد التحرير الوطني عند الاقتضاء.
 - ب/ الوثائق الخاصة بالمترشحين الموظفين:
 - نسخة من محضر التنصيب،
 - نسخة من قرار الترسيم،
 - كشف عن سنوات الخدمة الفعلية،
 - -- نسخ من شهادات العمل عند الاقتضاء.
 - ج/ الوثائق الخاصة بالمترشحين غير الموظفين:
 - شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية،
- نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادة أو المؤهل المعادل لها،
 - شهادة الجنسية.

الملاة 5: باستثناء المسابقة على اساس الشهادات، تتضمن المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المذكورة في المادة الاولى اعلاه، ثلاثة أو أربعة اختبارات كتابية للقبول الأولى واختبارا شفويا للنجاح.

- 1 الاختبارات الكتابية للقبول الأولى:
- اختبار في الثقافة العامة حول موضوع سياسي او ا اقتصادي او اجتماعي،
 - ب اختبار في موضوع تقني،
 - ج اختبار في موضوع اداري،
- د اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين الايمتحنون بهذه اللغة.

لايشارك في اختبار النجاح سوى المترشمين الذين تقبلهم في الاختبار الكتابي اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 ادناه.

- 2 الاختبارات الشفوية للنجاح،
- مناقشة حول مواضيع من البرنامج، مدتها من 15 إلى 30 دقيقة.
- الملاة 6: تتناول الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية مواضيع من البرنامج المعمول به الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989.
- يوضَع البرنامج الخاص بالأسلاك والمراتب الجديدة بالاتصال مع مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 7: تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة أو الامتحانات المهنية لجنة تقنية مكلفة بالدراسة المسبقة للملفات وتتشكل حسب الآتى:

- ممثل الهيئة التي لها سلطة التعيين،
- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية اذا اقتضى الأمر، لاسيما فيما يتعلق بالأسلاك المصنفة في الدرجة 12 فما فوق،
 - ممثل للجنة المتساوية الأعضاء المختصبة.

المادة 8: تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة أو الامتحان المهني الهيئة التي لها سلطة التعيين وتنشر عن طريق التعليق أو في الصحف.

المادة 9: تضبط قائمة المترشحين الناجحين في السابقة أو الامتحان المهني الهيئة التي لها سلطة التعيين بناء على اقتراح من اللجنة وتنشر عن طريق التعليق أو في الصحف.

المادة 10 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه من :

- ممثل الهيئة التي لها سلطة التعيين (رئيسا)،
- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية اذا اقتضى الامر (عضوا)،
- ممثل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة (عضوا)،
- يمكن الاستعانة بأي شخص معروف باختصاصه في هذا المجال.

الملدة 11: يعين المترشحون الناجحون في السابقة أو الامتحان المهني متمرنين ويوزعون تبعا لاحتياجات المسلحة.

المادة 12: يفقد ميزة النجاح في المسابقة كل مترشح يتلقى اشعارا بالتعيين في منصب ما ولا يلتحق به بعد مهلة شهر واحد الا في حالة قوة قاهرة تثبت قانونا.

أحكسام خاصنة

المادة 13 : أحكام تتعلق بسلك المهندسين ::

- يشمل سلك المهندسين الفروع التالية:
 - الطيران المدني،
 - الرصد الجوي،
 - البحرية التجارية والموانيء،
 - النقل البري،
- النقل الحضري والوقاية من حوادث المرور.
 - 1) رتبة مهندس بطبيقي :

أ مسابقة على أساس الشهادة :

تفتح لحاملي الشهادات في أحد الفروع الخاصة بادارة النقل أو حاملي شهادات تعادلها.

ب/ امتحان مهني:

- في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنين السامين في النقل والمدربين في الطيران المدني والرصد الجوي الذين يتبتون خمس (05) سنوات من الاقدمية بهذه الصغة.

2/ رتبة مهندس دولة :

1/ مسابقة على أساس الشهادة:

تشمل المترشحين الحاملين شهادة مهندس دولة في احد الفروع الخاصة بالادارة المكلفة بالنقل أو شهادة تعادلها.

ب/ امتحان مهتي :

- في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المهندسين التطبقيين في النقل الذين يثبتون خمس (05) سنوات اقدمية بهذه الصافة،

3/ رتبة مهندس رئيسي:

1/ مسابقة على أساس الشهادة:

تشمل مهندسي الدولة في النقل الذين يثبتون:

- خمس (05) سنوات اقدمية بهذه الصفة والحاملين شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة تعادلها.
- سبع (07) سنوات من الأقدمية في سلكهم والحاملين شهادة في الدراسات العليا المتخصصين في احد الفروع بالادارة المكلفة بالنقل.

ب/ امتحان مهني :

- في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوبة شغلها من بين مهندسي الدولة في النقل الذين يثبتون ثماني (08) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

الملاة 14 : أحكام تتعلق بسلك التقنيين في النقل :

1/ رتبة تقني في النقل:

أ/ مسابقة على أساس الشهادة:

تشمل المترشحين الحاملين شهادة تقني في أحد الفروع الخاصة بالادارة المكلفة بالنقل أو شهادة تعادلها.

ب /امتحان مهني :

- في حدود نسبة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين المساعدين الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

2 /رتبة تقنى سام في النقل:

1 /مسابقة على أساس الشهادة:

تشمل المترشحين الحاملين شهادة تقني سام في أحد الفروع الخاصة بالادارة المكلفة بالنقل أو شهادة تعادلها.

ب /امتحان مهني :

- في حدود نسبة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين تقنيي النقل الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة 15: أحكام تتعلق بسلك المدربين في مجال الطيران المدنى:

- رتبة مدرب في مجال الطيران المدني،
 - مسابقة على أساس الشهادة:

تشمل المترشحين الحاملين إجازة طيار محترف أو شهادة تعادلها مصدقة من وزارة النقل ويثبتون 350 ساعة طيران وتابعوا تكوينا بيداغوجيا لمدة سنة .

الملاة 16: احكام تتعلق بسلك المدربين في مجال الرصد الجوي:

- رتبة مدرب في الرصد الجوي:

- مسابقة على أساس الشهادة :

تشمل المترشحين الحاملين شهادة تقني في الرصد الجوي الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة وتابعوا تكوينا بيداغوجيا لمدة سنة على الأقل.

المادة 17: أحكام تتعلق بسلك المفتشين في مجال النقل البري:

1 /رتبة مفتش رئيسي في مجال النقل البري : أ أ /مسابقة على أساس الشهادة :

تشمل المترشحين المتخرجين من المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل برتبة مفتش رئيسي في مجال النقل.

ب /مسابقة على أساس إختبارات :

تشمل المترشحين الحاملين شهادة ليسانس في الحقوق أو ليسانس في العلوم الإقتصادية أو شهادة تعادلها.

ج /امتحان مهني:

- في حدود نسبة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المراقبين الرئيسيين في مجال النقل البري والمتحنين الرئيسيين لرخص السياقة الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

2 /رتبة مفتش قسم في مجال النقل البري:

1 - مسابقة على أساس الشهادة:

تشمل المفتشين الرئيسيين في مجال النقل الذين لهم خمس (05) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والحائزين شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة تعادلها.

ب /امتحان مهنى:

في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشين الرئيسيين في مجال النقل البري الذين لهم ثماني (08) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة 18: أحكام تتعلق بسلك المراقبين في مجال النقل البري:

1 / رتبة مراقب في مجال النقل البري،

- مسابقة على أساس الشهادة:

تشمل المترشحين الحائزين شهادة مراقب في مجال النقل البري أو شهادة تعادلها.

2 /رتبة مراقب رئيسي في مجال النقل البرى:

- امتحان مهنى:

يشمل المراقبين في مجال النقل البري الذين لهم خمس (05) سنوات من الاقدمية في الرتبة.

الملاة 19: أحكام تتعلق بسلك المتحنين لرخص السياقة.

1 /رتبة ممتحن لرخص السياقة :

- مسابقة على أساس الشهادة :

تشمل المترشحين خريجي مؤسسة تكوينية متخصصة، شعبة ممتحن لرخص السياقة.

2 /رتبة ممتحن رئيسي لرخص السياقة،

– امتحان مهني :

تشمل ممتحني رخص السياقة الذين لهم خمس (05) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 20 : احكام تتعلق بسلك المتصرفين في الشؤون البحرية.

1 /رتبة متصرف في الشؤون البحرية:

ا - مسابقة على أساس الشهادة :

من بين المترشحين الحائزين شهادة تسيير الشؤون البحرية وادارتها، خريجي المعهد العالي للبحرية أو شهادة تعادلها.

ب - امتحان مهني :

في حدود نسبة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مراقبي الملاحة والأشغال البحرية الذين لهم خمس (05) سنوات من الأقدمية بهذه الصغة.

2 /رتبة متصرف رئيسي في الشؤون البحرية :

1 - مسابقة على أساس الشهادة :

تشمل المتصرفين في الشؤون البحرية الذين لهم خمس (05) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والحائزين شهادة المجستير أو شهادة تعادلها في اختصاص الادارة البحرية.

ب – امتحان مهني :

في حدود نسبة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المتصرفين في الشؤون البحرية الذين لهم ثماني (08) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة. المادة 21: أحكام تتعلق بسلك مراقبي الملاحة والأشغال البحرية:

- رتبة مراقب الملاحة والأشغال البحرية:

1 - مسابقة على أساس الشهادة:

وتشمل ربابنة الملاحة الساحلية المجازين والضباط الميكانيكيين من الدرجة الثانية المجازين وكذلك الملازمين المختصين في الرحلات الطويلة الذين يتبثون (03) سنوات من الملاحة الفعلية.

- ملازمي الملاحة الساحلية المجازين الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الأقدمية في الرتبة.

ب – امتحان مهنی:

في حدود 30 / من المناصب المطلوب شغلها من بين نقباء الملاحين الذين لهم خمس (5) سنوات من الأقدمية في الرتبة.

المادة 22 : أحكام تتعلق بسلك مدربي التعليم التقني البحرى:

- رتبة مدرب التعليم البحري:

- مسابقة على أساس الشهادة:

تشمل المترشحين الحائزين شهادة ملازم الملاحة الساحلية والمستوني سب (06) سنوات من الخدمة الفعلية في البحر.

الملاة 23 : احكام تتعلق بسلك ضباط المرفأ.

1 /رتبة ملازم المرفأ:

1 - مسابقة على أساس الشهادة وتشمل:

+ المترشمين الحائزين شهادة ضباط المرفأ،

+ المترشحين الحائزين شهادة ملازم الرحلات الطويلة الذين لهم خمس (05) سنوات من الخدمة في البحر،

+ ضباط البحرية الوطنية الذين لهم خمس سنوات (05) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

**

2 /رتبة قائد المرفأ،

1 - مسابقة على أساس الشهادة:

تشمل المترشحين الحائزين شهادة ربان الرحلات الطويلة الذين لهم خمس (05) سنوات من الأقدميةبهذه الصفة.

ب – امتحان مهني:

في حدود نسبة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين ملازمي المرفأ الذين لهم خمس سنوات (05) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة 24: أحكام تتعلق بسلك نقباء الملاحة:

أ - مسابقة على أساس الشهادة:

تشمل المترشحين الحائزين شهادة ملازم الملاحة الساحليسة والمترشحين خريجي مؤسسات التكوين المتخصص.

ب – امتحان مهنی :

في حدود نسبة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين حراس السواحل الذين لهم خمس (05) سنوات من الاقدمية في الرتبة.

المادة 25 : أحكام تتعلق بسلك حراس الشواطيء .

- رتبة حارس الشواطيء:

- مسابقة على أساس الشهادة:

تشمل المسجلين في جدول البحرية الحائزين اجازة رئيس ساحلي.

المادة 26: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991.

وزير النقل

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام

حسن كحلوش

للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي